



111501 - حكم تكرار العمرة من مكة ، وحكم طواف الإفاضة للحائض

السؤال

أنوي الحج هذا العام ، وكما يعلم الجميع ليس من السهل الحصول عليه ؛ لتكليفه ؛ وجود القرعة ، وأريد أن أستفيد من الحج إلى أقصى مدى ، حيث أنني أنوي أن أجري العمرة عدة مرات لأبني ، وجدي ، وعمي ، وعمتي ، الذين ماتوا قبل أن أولد ولم يحجوا . وسؤالـي : أني إذا أحرمت بالتمتع ، وأجريت العمرات : لا أستطيع إجراء طواف الحج لوجود عذر شرعي ما بين 9 و 17 ذي الحجة ، ويوم 17 يجب أن أذهب إلى المدينة مع البعثة ، علماً بأنـي مع زوجـي ، هل أنـي أقرـن وأجـري العـمرـات ولا حرجـ علىـ ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اختلف أهل العلم في حكم تكرار العمرة في السفرة الواحدة ، وال الصحيح : أنها لا تشرع (معنى : أنه لا يستحب ذلك) ، فمن دخل مكة ليعتمـر فلا يشرع له تكرـار العـمرـة ، لا عن نفسه ، ولا عن غيرـه ، لكنـ إن سـافـرـ من مـكـةـ إـلـىـ جـدـةـ أوـ غـيرـهاـ منـ المـدنـ لـحـاجـةـ ، كـزـيـارـةـ قـرـيـبـ أوـ شـرـاءـ شـيءـ ... وـنـحـوـ ذـلـكـ ، ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ مـكـةـ فـيـجـوزـ لـهـ أـنـ يـحـرـمـ بـعـمـرـةـ حـيـنـئـذـ عـنـ نـفـسـهـ ، أـوـ عـنـ مـنـ لـمـ يـعـتـمـرـ مـنـ أـقـرـبـائـهـ أـوـ أـهـلـهـ .

ومـا يـفـعـلـهـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ الـيـوـمـ مـنـ تـكـرـارـ الـعـمـرـةـ فـيـ السـفـرـةـ الـواـحـدـةـ لـيـسـ مـنـ هـدـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـلـاـ مـنـ هـدـيـ أـصـحـابـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ، وـهـمـ الـذـينـ كـانـواـ يـبـذـلـونـ الـجـهـدـ لـلـوـصـولـ لـمـكـةـ الـمـكـرـمـةـ ، وـيـحـدـوـهـمـ الشـوـقـ لـلـاعـتـمـارـ ؛ لـمـاـ لـهـ مـنـ أـجـرـ جـزـيلـ .

قالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ - رـحـمـهـ اللـهـ - :

" قالـ أبوـ طـالـبـ : قـلـتـ لـأـحـمـدـ قـالـ طـاوـسـ : " الـذـينـ يـعـتـمـرـونـ مـنـ التـنـعـيمـ لـأـدـرـيـ يـؤـجـرـونـ أـوـ يـعـذـبـونـ " ، قـيلـ لـهـ : لـمـ يـعـذـبـونـ ؟ قالـ : لـأـنـهـ تـرـكـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ ، وـيـخـرـجـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ أـمـيـالـ ، وـيـخـرـجـ ، إـلـىـ أـنـ يـجـيـءـ مـنـ أـرـبـعـةـ أـمـيـالـ قـدـ طـافـ مـائـيـ طـوـافـ ، وـكـلـمـاـ طـافـ بـالـبـيـتـ كـانـ أـفـضـلـ مـنـ أـنـ يـمـشـيـ فـيـ غـيرـ شـيءـ " .

فقدـ أـفـرـ أـحـمـدـ قـوـلـ طـاوـسـ هـذـاـ الـذـيـ اـسـتـشـهـدـ بـهـ أـبـوـ طـالـبـ لـقـوـلـهـ ، رـوـاهـ أـبـوـ بـكـرـ فـيـ الشـافـيـ .

انتـهـيـ مـنـ "ـ مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ "ـ (ـ 265ـ /ـ 26ـ)ـ .

وقـالـ - رـحـمـهـ اللـهـ - :

"ـ مـثـلـ أـنـ يـعـتـمـرـ مـنـ يـكـونـ مـنـزـلـهـ قـرـيبـاـ مـنـ الـحـرـمـ كـلـ يـوـمـ ، أـوـ كـلـ يـوـمـيـنـ ، أـوـ يـعـتـمـرـ الـقـرـيبـ مـنـ الـمـوـاـقـيـتـ الـتـيـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ مـكـةـ "ـ



يومان ، في الشهر خمس عمر ، أو ست عمر ، ونحو ذلك ، أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين : فهذا مكره باتفاق سلف الأمة ، لم يفعله أحدٌ من السلف ، بل اتفقوا على كراهيته ، وهو وإن كان استحبه طائفة من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد : فليس معهم في ذلك حجةً أصلًا إلا مجرد القياس العام ، وهو أن هذا تكثير للعبادات أو التمسك بالعمومات في فضل العمرة ، ونحو ذلك " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (26 / 270) .

وقال ابن القيم - رحمة الله - :

" ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجا من مكة ، كما يفعل كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عمره كلها داخلا إلى مكة ، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاثة عشرة سنة ، لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجا من مكة في تلك المدة أصلًا ، فالعمرة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعها هي عمرة الداخل إلى مكة ، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر ، ولم يفعل هذا على عهده أحدٌ قط ، إلا عائشة وحدها بين سائر من كان معه ؛ لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت فأمرها فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة ، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها ، فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين - فإنهن كن متمتعات ، ولم يحضرن ، ولم يقرنن - وترجع هي بعمره في ضمن حجتها ، فأمر أخاهما أن يُعمرها من التنعيم ؛ تطيباً لقلبها ، ولم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة ، ولا أحدٌ من كان معه " .

انتهى من "زاد المعاد" (2 / 89 ، 90) .

وسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمة الله - :

" ما هي المدة المحددة بعد أخذ العمرة ، أتى شخص بعد أسبوع مثلاً ، اعتمر قبل أسبوع ، فهل يعتمر الآن ؟ فأجاب : نظر الإمام أحمد رحمة الله حداً مقارباً ، قال رحمة الله : إذا حم رأسه ، أي : إذا أسود رأسه بعد حلقة فإنه يأخذ العمرة ؛ لأن العمرة لا بد فيها من تقصير أو حلق ، ولا يتم ذلك إلا بعد نبات الشعر ، وأما ما يفعله بعض الناس اليوم في رمضان ، أو في أيام الحج من تكرار العمرة كل يوم : فهذا بدعة ، وهم إلى الوزر أقرب منهم إلى الأجر ، فلذلك يجب على طلبة العلم أن يبينوا لهؤلاء أن ذلك أمر محدث ، وأنه بدعي ، فليسو أحقر من الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولا من الصحابة ، ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقى في مكة تسعة عشرة يوماً في غزوة الفتاح ولم يحدث نفسه أن يخرج ويعتمر ، وكذلك في عمرة القضاء أدى العمرة وبقي ثلاثة أيام ، ولم يعتمر ، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يكررون العمرة " .

انتهى من "لقاءات الباب المفتوح" (20 / السؤال رقم 72) .

إذا كان يصعب عليه العودة إلى مكة مرة أخرى ، فالذى يظهر عدم كراهة تكرار العمرة في حقه ، إذا اعتمر عن غيره كوالديه ، ومن له حق عظيم عليه ؛ لأن الكراهة تزول عند الحاجة .

وينظر اختلاف العلماء في حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة : جواب السؤال رقم : (109321) .

ثانياً :



الأصل فيمن أصابها الحيض أنها تمنع عن الطواف بالبيت ، فإذا كانت طافت طواف الإفاضة : فإنها تنفر ، ويسقط عنها طواف الوداع ، وإن لم تكن قد طافت طواف الإفاضة : فإنه يجب عليها الانتظار حتى تطهر ثم تطوف بالبيت ، وجودها في قافلة ليس بعذر لترك الطواف ، أو للطواف على حالها ، إن كان يمكنهم انتظارها ، أو كان يمكنها تأخير الخروج من مكة برفقة ولديها .

وينبغي التفريق بين من يمكنها الرجوع إلى مكة لأداء ذلك الطواف ، وبين من لا يمكنها ذلك إلا برج شديد ، فمن كانت قريبة الدار من مكة ، أو كان يمكنها الرجوع لمكة لأداء ما عليها من طواف الإفاضة : فإنه يمكنها النفير مع قافلتها – إن لم تستطع البقاء في مكة – على أن ترجع لأداء ذلك الطواف ، وبشرط أن لا يقربها زوجها – إن كانت متزوجة – ؛ لأنها لم تحل التحل الأكبر ، فترجع لمكة ، وتطوف طواف الإفاضة ، وتُنهي بذلك حجها .

وأما من لا يمكنها البقاء في مكة ، ولا الرجوع إليها إلا برج شديد : فإنه يجوز لها الطواف على حالها ، فتعتسل ، وتشد على نفسها ثياباً تمنع نزول الدم ، ثم تطوف طواف الإفاضة .

وانظر جواب السؤال رقم : (14217) .

وينظر جواب السؤال رقم (20465) في حيض المرأة في العمرة .

والله أعلم